

Distr.: General
1 April 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جورجيا

* يعمّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والثلاثين في الفترة الممتدة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 8 شباط/فبراير 2021. وأجري استعراض الحالة في جورجيا في الجلسة 13 المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2021. وترأست وفد جورجيا نائبة وزير الخارجية، السيدة خاتونة توتلاذزه. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجورجيا في جلسته 17 المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جورجيا: تشيكا والدانمرك وناميبيا.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بجورجيا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدّم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى جورجيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، والسويد، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أفاد وفد جورجيا بأن استعراض الحالة في جورجيا يجري بعد أيام قليلة من اعتماد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً ينص على أن الاتحاد الروسي قد انتهك عدداً من مواد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) إبان حرب أب/أغسطس 2008. وقضت المحكمة بأن الاتحاد الروسي مسؤول، بحكم ممارسته السلطة الفعلية على منطقة تسخينفالي وعلى أبخازيا، عن الانتهاكات الجماعية المرتكبة ضد السكان الجورجيين، وأكدت أن منطقة تسخينفالي وأبخازيا جزءان لا يتجزآن من أراضي جورجيا يحتلها الاتحاد الروسي.
- 6- وأكد الوفد أن جورجيا تولي تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أهمية كبرى. ذلك أنها وضعت عملية إبلاغ وطنية شاملة لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير تنفيذاً فعالاً. وينظر البرلمان بعناية في جميع التقارير المقدمة من الدولة.

(1) A/HRC/WG.6/37/GEO/1

(2) A/HRC/WG.6/37/GEO/2

(3) A/HRC/WG.6/37/GEO/3

- 7- وتترجم توصيات هيئات رصد حقوق الإنسان إلى خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان. وقد أعدت جورجيا الاستراتيجية الثانية لحقوق الإنسان للفترة 2021-2030، بمشاركة نشطة من جانب جميع الأطراف المعنية.
- 8- وفي عام 2019، أنشئت دائرة مُفتش الدولة لكي تجري تحقيقات مستقلة وفعالة في الجرائم التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون والموظفون الحكوميون.
- 9- وواصلت جورجيا تعزيز مكتب المدافع العام عن الحقوق (أمين المظالم) بما يكفل رصده الفعال لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب قانون مناهضة التمييز.
- 10- وقد اتخذت تدابير أخرى لمكافحة التمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وللتصدي للعنف الأسري والعنف ضد المرأة. وبموجب التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في عام 2018، أصبح التمييز الجنساني ظروفاً مشدداً للعقوبة. وأنشئت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري.
- 11- وأنشئت لجنة حكومية مشتركة بين الوكالات المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لتنسيق ورصد سياسة موحدة لحماية حقوق الطفل. وفي عام 2019، اعتمد البرلمان مدونة حقوق الطفل.
- 12- وفي عام 2020، اعتمد برلمان جورجيا قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يُدرج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الوطني.
- 13- ونفذت جورجيا الموجتين الثالثة والرابعة من الإصلاحات القضائية، مما زاد من استقلال القضاء ومساءلته وشفافيته.
- 14- وتُعد استراتيجية الدولة للمساواة والإدماج المدنيين وخطة العمل الرامية إلى تنفيذها بمثابة أداتين هامتين لضمان إدماج الأقليات الإثنية.
- 15- وأعرب الوفد عن قلقه إزاء منع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان باستمرار من دخول أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية. وقد اتخذت جورجيا جميع التدابير المتاحة، بما في ذلك من خلال مباحثات جنيف الدولية. واتخذت جورجيا أيضاً تدابير أخرى فيما يتعلق بتوفير السكن الطويل الأجل للمشردين داخلياً وتحسين ظروفهم الاجتماعية - الاقتصادية.

باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 16- أدلى 104 وفود ببيانات أثناء جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 17- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للتعديلات الدستورية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وأحاطت علماً بالجهود المبذولة لحماية حقوق المشردين داخلياً.
- 18- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتعديلات الدستورية الرامية إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل، كما رحبت بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول).
- 19- وأثنت رومانيا على جورجيا لما أحرزته من تقدم في مجال الإصلاحات القضائية، والحد من أوجه عدم المساواة، وتحسين ظروف الاحتجاز في السجون.

- 20- وذكر الاتحاد الروسي أن الإشارة إلى وضع أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية في التقرير الوطني باعتبارهما محتلتين إشارة غير مقبولة.
- 21- وأشادت السنغال بجورجيا لاعتمادها استراتيجيتها الوطنية لحقوق الإنسان ولما اتخذته من تدابير لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والعنف الأسري.
- 22- ورحبت صربيا بالتدابير المتخذة لمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية.
- 23- وأشادت سنغافورة بجهود جورجيا الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري.
- 24- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها لاعتماد مدونة حقوق الطفل.
- 25- وأعربت سلوفينيا عن قلقها لعدم تعيين وكالة تُعنى بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 26- ورحبت إسبانيا بالتصديق على اتفاقية اسطنبول وباعتماد قانون مناهضة التمييز.
- 27- ولاحظت سري لانكا أن التعديلات الدستورية تركز على الحقوق الاجتماعية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين.
- 28- وقدم جنوب السودان توصيات.
- 29- وأقرت السويد بالتصديق على اتفاقية اسطنبول.
- 30- وقدمت سويسرا توصيات.
- 31- وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات.
- 32- وضمت تركيا صوتها إلى جورجيا فيما يساورها من قلق إزاء حالة حقوق الإنسان في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي وإزاء حقوق المشردين داخلياً.
- 33- ورحبت تركمانستان بتعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.
- 34- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم الكبير المحرز في مجال حقوق الإنسان وبنشاء وكالة مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون. وحثت جورجيا على إجراء المزيد من الإصلاحات لضمان حماية الأقليات واستقلال وسائط الإعلام.
- 35- وحثت الولايات المتحدة جورجيا على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز العدالة والمساءلة.
- 36- وأقرت أوروغواي بالجهود المبذولة لتحسين المساواة بين الجنسين.
- 37- وأشادت أوزبكستان بجورجيا لما أجرته من إصلاحات رامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال.
- 38- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء تزايد الجماعات المعادية للمثليين وتزايد نفوذها.
- 39- ورحبت فييت نام بما أجري من إصلاحات، بما في ذلك القوانين الجديدة المتعلقة بعدم التمييز، وقضاء الأحداث، والسلامة المهنية، وحقوق الطفل، وحماية المهاجرين وطالبي اللجوء.
- 40- ورحبت أفغانستان باعتماد القانون المتعلق بدائرة مفتش الدولة.

- 41- ورحبت ألبانيا بالتدابير المتخذة لضمان استقلال السلطة القضائية، مشيرةً في الوقت ذاته إلى استمرار التحديات في هذا المجال.
- 42- وقدمت الجزائر توصيات.
- 43- وأشادت الأرجنتين ببرامج التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 44- وأشادت أرمينيا بتعزيز ولاية المدافع العام عن الحقوق فيما يتعلق بالقضاء على التمييز.
- 45- وكررت أستراليا الإعراب عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في الأراضي الانفصالية في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية.
- 46- وشجعت النمسا جورجيا على مواصلة السير على طريق الإصلاح، ولا سيما فيما يتعلق بقطاع العدالة، ومعالجة المسائل المعلقة.
- 47- وقدمت أذربيجان توصيات.
- 48- وأثنت جزر البهاما على جورجيا للإصلاحات الدستورية التي أجرتها فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين. وأقرت بالنقد الكبير المحرز في مجال مكافحة الفساد.
- 49- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 50- ولاحظت بيلاروس التدابير المتخذة لمكافحة الفساد.
- 51- وقدمت بلجيكا توصيات.
- 52- وأشادت بوتسوانا بالتعاون المستمر مع الإجراءات الخاصة وسائر آليات حقوق الإنسان وهيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة.
- 53- وشجعت البرازيل جورجيا على تكثيف جهودها لمكافحة العنف الأسري وقتل الإناث. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باحتجاز الأطفال تعسفاً وتعذيبهم وإساءة معاملتهم في مراكز الشرطة.
- 54- وأعربت بلغاريا عن قلقها إزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في المنطقتين المحتلتين أبخازيا، وجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا.
- 55- ورحبت كندا بإنشاء إدارة لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية.
- 56- وهنأت شيلي جورجيا على صوغ مدونة حقوق الطفل.
- 57- ولاحظت الصين أن جورجيا بذلت جهوداً حثيثة لتعزيز تميمتها الاقتصادية والاجتماعية والمساواة بين الجنسين، ومكافحة التمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والاتجار بالأشخاص، وضمان حقوق الفئات المستضعفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 58- وشجعت كرواتيا جورجيا على مواصلة إصلاحاتها الانتخابية. وأعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية الحماية الاجتماعية المقدمة إلى الأطفال الذين يعيشون في فقر.
- 59- وقدمت كوبا توصيات.
- 60- ورحبت قبرص بالتصديق على اتفاقية اسطنبول وبالنقد المحرز صوب تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- 61- ورحبت تشيكيًا بالتدابير التي أُفضت إلى تحسين ظروف السجن والاحتجاز وساعدت على القضاء على المشكلتين المنهجتين المتمثلتين في التعذيب وسوء المعاملة.
- 62- وأثنت الدانمرك على جورجيا لتوفيرها دورات لتدريب المدعين العامين بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وأعربت عن قلقها إزاء عدم تعريف العنف الجنسي والجنساني تعريفاً مناسباً في القانون.
- 63- وقدمت إكوادور توصيات.
- 64- وأشادت مصر بجهود جورجيا الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة.
- 65- وأقرت السلفادور بالتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل.
- 66- وأعربت إستونيا عن أسفها لتدهور حالة حقوق الإنسان في المناطق المحتلة من جورجيا.
- 67- وأشادت إثيوبيا بجورجيا لوضعها خطة لتقديم خدمات الدعم المتعلقة بالصحة إلى المواطنين.
- 68- وأشادت فيجي بجورجيا لاعتمادها مدونة حقوق الطفل والتزامها بحماية الطفل ورفاهه.
- 69- وقدمت فرنسا توصيات.
- 70- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات والمدافعين عن حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها.
- 71- وأشادت غانا باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2014-2020.
- 72- ورحبت اليونان بالإصلاحات القضائية المجرة، واعتماد قانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتصديق على اتفاقية اسطنبول.
- 73- وأعرب وفد جورجيا عن تقدير بلده للتعاون المنتظم مع المنظمات غير الحكومية ومكتب المدافع العام عن الحقوق. وأشار أيضاً إلى أن جورجيا تركز بشكل خاص على تثقيف الموظفين الحكوميين بحقوق الإنسان.
- 74- وإبان جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، حرصت جورجيا على توفير المعلومات المتعلقة بسبل الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني، بما في ذلك بلغات الأقليات.
- 75- وقد بدأت كيانات الدولة في إنشاء آليات للتصدي للتحرش الجنسي. وكان اعتماد نظام الحصص على الصعيدين المركزي والمحلي بمثابة منعطف هام في دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- 76- وبناء على أفضل الممارسات والقيم الدولية، اعتمدت جورجيا أول وثيقة سياسة عامة من نوعها بشأن الحقوق المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وهي وثيقة يجري تنفيذها في إطار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 77- وأدى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى رفع معايير حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعمل جورجيا على إنشاء آلية تنسيق وطنية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- 78- وأنشأت جورجيا إدارةً معنية بحماية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية. وقد كُلفت هذه الإدارة بمهام من بينها وضع معايير جديدة لحماية حقوق الإنسان من جانب قوات الشرطة والتصدي على نحو فعال وفي الوقت المناسب لجرائم الكراهية والعنف ضد المرأة والعنف الأسري. ونتيجة لذلك، سُجلت زيادة كبيرة في عدد البلاغات المقدمة إلى الشرطة.

- 79- وعجلت جورجيا بتعزيز نظام اللجوء المعمول به فيها بحيث يمثل امتثالاً تاماً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وكانت قرارات رفض طلبات اللجوء لأسباب تتعلق بالأمن القومي قليلة وهي قرارات أتاحت إمكانية الطعن فيها.
- 80- وفصلت الإصلاحات التشريعية مكتب المدعي العام فصلاً تاماً عن السلطة التنفيذية، وكفلت قدرًا أكبر من الشفافية في انتخاب المدعي العام. واتخذ مكتب المدعي العام تدابير هامة من أجل وضع قواعد شفافة لتعيين المدعين العامين والمحققين.
- 81- ووقع مكتب المدعي العام والمحكمة العليا ووزارة الداخلية منكرة تفاهم لوضع وتعهد إحصاءات مشتركة وشاملة وشفافة عن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وبدعم من مجلس أوروبا، أعدت مبادئ توجيهية سياسية لفائدة المدعين العامين بشأن التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ومقاضاة مرتكبيها.
- 82- وخولت دائرة مُفتش الدولة صلاحية إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في الجرائم التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون والموظفون الحكوميون. وتخضع دائرة مفتش الدولة للمساءلة أمام البرلمان وتتعاون تعاوناً وثيقاً مع المجتمع المدني ومكتب المدافع العام عن الحقوق. وثمة حاجة إلى المزيد من الضمانات التشريعية لتحويل دائرة مفتش الدولة صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات المتصلة بالتحقيقات بصورة مستقلة والوصول دون عوائق إلى المعلومات المودعة لدى الوكالات الحكومية الأخرى وإلى السجون.
- 83- وتكافح جورجيا الاتجار بالأشخاص مكافحة فعالة. وبفضل الخبرة المجتمعية وأنشطة توعية عامة الجمهور، ازداد عدد التحقيقات والمحاكمات تدريجياً. وما فتئت جورجيا توفر للأطفال ضحايا الاتجار خدمات مجانية مصممة خصيصاً لهم.
- 84- وتقرر جورجيا بتسليط الضوء على النتائج الملموسة التي تحققت في نظامي السجون ومنع الجريمة فيها والتي ركزت على إعادة التأهيل وإعادة التنشئة الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، استثمرت جورجيا موارد كبيرة في تطوير الهياكل الأساسية للمؤسسات الإصلاحية.
- 85- وأدت الآليات الشاملة لتسجيل المواليد إلى خفض حالات انعدام الجنسية بين الأطفال.
- 86- وقد أدى الإصلاح الدستوري والعمليات الأربعة لإصلاح السلطة القضائية "موجات الإصلاح الأربعة" إلى تحسن كبير في استقلال كل قاض من القضاة وكذلك استقلال السلطة القضائية ككل. وسُنّت أحكام تنص على تعيين القضاة مدى الحياة، وكذلك على إجراءات مفصلة لاتباعها في استقدام القضاة وتعيينهم. وبدأ العمل بنظام إلكتروني لتوزيع القضايا عشوائياً.
- 87- وقدمت غيانا توصيات.
- 88- وقدمت هايتي توصيات.
- 89- ورحبت هندوراس باعتماد مدونة حقوق الطفل.
- 90- ورحبت آيسلندا بالتعديلات القانونية التي اعتمدها جورجيا لتعزيز جهودها المبذولة في مجال مناهضة التمييز.
- 91- وأعربت الهند عن تقديرها للتدابير المتخذة إبان جائحة كوفيد-19 والرامية إلى حماية السكان المستضعفين من خلال ضمان توافر المرافق الصحية اللازمة.
- 92- ورحبت إندونيسيا باعتماد مدونة حقوق الطفل وإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري.
- 93- وأنتت جمهورية إيران الإسلامية على إنشاء الإدارة المعنية بحماية حقوق الإنسان.

- 94- وقدم العراق توصيات.
- 95- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء حقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وإقامة العدل في جورجيا.
- 96- وأشادت إسرائيل بجورجيا لاعتمادها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 97- وأشادت إيطاليا بجورجيا لتصديقها على اتفاقية اسطنبول، ورحبت باعتماد مدونة حقوق الطفل وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 98- ورحبت اليابان بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين مشاركة المرأة في صنع القرار.
- 99- وقدم الأردن توصيات.
- 100- ولاحظت كازاخستان أن جورجيا صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- 101- وأشادت قبرغيزستان بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، والنهوض بحقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 102- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالسياسات الرامية إلى ضمان حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 103- وأشاد لبنان بالتعديلات التي أدخلت على قانون مناهضة التمييز، كما أشاد بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.
- 104- وقدمت ليبيا توصيات.
- 105- وأثنت ليتوانيا على جورجيا لجهودها الرامية إلى توفير ظروف إيواء لائقة للمشردين داخلياً والمهاجرين.
- 106- ورحبت لكسمبرغ بإنشاء دائرة مفتش الدولة.
- 107- وأعربت ماليزيا عن تطلعها إلى أن تضع جورجيا استراتيجيتها الثانية لحقوق الإنسان وخطة عملها الرابعة لحقوق الإنسان.
- 108- ورحبت ملديف بإنشاء دائرة مفتش الدولة.
- 109- ورحبت مالطة بالتصديق على اتفاقية اسطنبول وبالعامل المضطلع به في إطار قانون مناهضة التمييز.
- 110- ورحبت جزر مارشال بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية الحقوق البيئية.
- 111- وأثنت موريشيوس على جورجيا لإنشائها مجلساً مشتركاً بين الوكالات معنياً بحقوق الإنسان.
- 112- ورحبت المكسيك بالتقدم المحرز في إصلاح جهاز القضاء.
- 113- وأقر الجبل الأسود بالتعريف القانوني الجديد للتحرش الجنسي.
- 114- وأعرب المغرب عن تقديره لإنشاء الإدارة المعنية بحماية حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين.
- 115- وأقرت ميانمار بالتعديلات الدستورية التي ركزت على الحقوق الاجتماعية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين.

- 116- وأشادت ناميبيا بتعديل جورجيا قوانينها في عام 2019 بهدف مكافحة التحرش الجنسي في إطار علاقات العمل وزيادة تحسين أعمال حقوق النساء والفتيات.
- 117- وشجعت نيبال جورجيا على مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة تأهيل الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وإدماجهم في المجتمع.
- 118- وأثنت هولندا على جورجيا لتصديقها على اتفاقية اسطنبول ولجهودها الرامية إلى التصدي للعنف الأسري.
- 119- وقدمت نيكاراغوا توصيات.
- 120- ولاحظت نيجيريا التدابير التي اتخذتها جورجيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.
- 121- وأشادت مقدونيا الشمالية بالتدابير المتخذة في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولكنها أشارت إلى أن العنف الأسري لا يزال مدعاة للقلق.
- 122- ورحبت النرويج بإنشاء دائرة مفتش الدولة.
- 123- وأعربت باكستان عن تقديرها للتركيز على خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين القدرات الوطنية.
- 124- وأعربت بنما عن تقديرها لاعتماد مدونة حقوق الطفل.
- 125- وأقرت باراغواي بالإجراءات المتخذة لزيادة عضوية المجلس المشترك بين الوكالات والمعني بحقوق الإنسان وتوسيع نطاق ولايته.
- 126- وأعربت بيرو عن تقديرها لإنشاء دائرة مفتش الدولة.
- 127- وأقرت الفلبين بالجهود المبذولة لتعزيز إطار حماية الفئات المستضعفة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف الجنساني والأطفال المخالفين للقانون ورعاية كبار السن.
- 128- وأعربت بولندا عن تقديرها للتدابير المتخذة لدعم احترام حقوق الإنسان ولتعاون البلد مع مفوضية حقوق الإنسان.
- 129- ولاحظت البرتغال تكريس فصل قائم بذاته لمكافحة الجرائم القائمة على التمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 130- وأثنت قطر على جورجيا لاعتمادها خطط عمل بشأن حقوق الإنسان والمرأة والسلام.
- 131- وسلطت تيمور - ليشتي الضوء على اعتماد قانون مناهضة التمييز وإنشاء دائرة مفتش الدولة.
- 132- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للتعديلات الدستورية الرامية إلى حماية الفئات المستضعفة، وكذلك التعديلات الدستورية المتعلقة بالمساعدة القانونية والحماية الاجتماعية.
- 133- وأثنت أوكرانيا على جورجيا لما حقته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجالات عدم التمييز، والمساواة بين الجنسين، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والحماية الاجتماعية.
- 134- وقدمت فنلندا توصيات.
- 135- وأفاد وفد جورجيا بأن مدونة حقوق الطفل تحدد معايير عالية فيما يتعلق بحماية رفاه الطفل وأن المؤسسات الحكومية تسترشد بها فيما تضطلع به من أنشطة. وعلى وجه الخصوص، نفذت برامج في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي ورعاية الطفل بغية تمكين الأطفال ودعم الأسر. وتدعم جورجيا دعماً

- فعالاً البرامج الموجهة إلى الأطفال الذين يعملون في الشوارع أو المرتبطة أوضاعهم بها. ويجري رصد حالات العمل القسري، بما فيها عمل الأطفال، منذ عام 2016 من خلال التحقق من ظروف العمل.
- 136- وقد أحرزت جورجيا تقدماً كبيراً في اعتماد تغييرات تشريعية وتنفيذ الإصلاحات السياسية الرامية إلى تعزيز السلامة في مجال العمل وفي إنشاء آلية إنفاذ فعالة. وأُنشئت، منذ 1 كانون الثاني/يناير 2021، دائرة قائمة بذاتها للتحقق من ظروف العمل.
- 137- واتخذت تدابير هامة لمكافحة الوصم والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ولتعزيز إدماجهم في المجتمع ومشاركتهم فيه.
- 138- وواصلت جورجيا تنفيذ برنامجها الرامي إلى توفير السكن الدائم للمشردين داخلياً، وذلك بتوفير السكن وسبل كسب الرزق للمشردين داخلياً.
- 139- وفي عام 2017، أقرت استراتيجية شاملة طويلة الأجل لتوفير الرعاية الصحية للأهتات والمواليد. وتعكف جورجيا أيضاً على تحديث تشريعاتها المتعلقة بالصحة النفسية ومواءمتها مع معايير الاتحاد الأوروبي.
- 140- وتنفذ جورجيا برنامجاً يتيح فرصة ثانية لتلقي التعليم من خلال الإدماج الاجتماعي، وهو برنامج يستهدف الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والروما، والأطفال ذوي الإعاقة، وغيرهم من الفئات المستضعفة. وجرت مواءمة قانون التعليم العام مع ما تنص عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أحكام ذات صلة بالتعليم. وفرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم متاحة للأهتات الإهتية. وترجمت المناهج الدراسية والكتب المدرسية الوطنية إلى لغات الأهتات الإهتية الرئيسية. ونفذت الدولة برنامج "4+1" الذي يوفر لأفراد الأهتات الإهتية إجراءات مبسطة للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي. ومن أجل ضمان الحصول على التعليم العالي، نفذت الوزارة المسؤولة عن التعليم برنامج الدعم الاجتماعي للطلاب الذي تمول الدولة من خلاله ممثلي مختلف الفئات المستضعفة.
- 141- وأنشأت جورجيا آليات مصممة خصيصاً وممولة من الدولة لتنفيذ سياسات الإدماج المدني. وتتيح هذه الآليات لعدد كبير من شباب الأهتات الإهتية المؤهلين تأهيلاً عالياً والملمين إماماً جيداً باللغة الرسمية للدولة وأصحاب المهارات اللازمة من المشاركة الفعالة في مختلف مناحي الحياة العامة.
- 142- وأجرت جورجيا عدة جولات من الإصلاحات الانتخابية. وستتاح للشركاء الدوليين وأصحاب المصلحة الآخرين فرصة المشاركة في مداوات الدورة المقبلة للبرلمان، التي ستجري فيها مناقشة الخطط والخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المقدمة من البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات والمجتمع المدني، في أعقاب الانتخابات البرلمانية الأخيرة.
- 143- وإبان جائحة كوفيد-19، اتخذت جورجيا تدابير استباقية لحماية الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية لسكانها.
- 144- ويضمن دستور جورجيا حرية الدين. ولدى كلٍ من الوكالة الحكومية المعنية بالقضايا الدينية، التي تشرف عليها إدارة الحكومة، ومكتب المدافع العام عن الحقوق فريق استشاري يُعنى بضمان تنسيق العمل مع الطوائف الدينية في البلد. وتضطلع هاتان الآليتان بانتظام بعدد من الأنشطة الرامية إلى إنكاء وعي مختلف فئات المجتمع وبناء التسامح فيما بينها.
- 145- ولا يعاني نظام السجون في جورجيا من مشكلة اكتظاظ السجون. وفيما يخص قضاء الأحداث، تطبق التدابير غير الاحتجازية تطبيقاً تلقائياً على الأطفال المخالفين للقانون.

146- وأكد الوفد مجدداً أن الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكد الاحتلال غير القانوني للأراضي ذات السيادة في جورجيا ومسؤولية الاتحاد الروسي عن الانتهاكات الجماعية المرتكبة فيها بحكم ممارسته الرقابة الفعلية على منطقة تسخينفالي وعلى أبخازيا.

147- وفي الختام، أعرب الوفد عن ثقته في أن جورجيا ستتمكن من قبول العديد من التوصيات وأكد أن جورجيا ستمضي في عملية المتابعة بحسن نية ومن خلال الحوار الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

148- ستنظر جورجيا في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

1-148 مواصلة الجهود المبذولة للتصديق على ما لم تصدق عليه بعد من صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان (غانا)؛

2-148 مواصلة الجهود المبذولة في مجال التصديق على الصكوك الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان (المغرب)؛

3-148 التصديق على ما لم تصدق عليه بعد من معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان من أجل إحراز تقدم في بلوغ أهداف التنمية المستدامة 5 و11 و13 و16 (باراغواي)؛

4-148 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس) (السنغال)؛

5-148 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛

6-148 اتخاذ إجراءات ملموسة في سبيل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السلفادور)؛

7-148 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا) (ليتوانيا) (السنغال) (سلوفاكيا)؛

8-148 المضي قدماً في التصديق المبكر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

9-148 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛

10-148 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كرواتيا) (إستونيا) (فرنسا) (ليتوانيا) (لكسمبرغ) (سلوفينيا)؛

11-148 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (هندوراس)؛

12-148 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هندوراس) (لكسمبرغ)؛

- 13-148 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السلفادور)؛
- 14-148 التصديق على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (الاتفاقية رقم 29) لمنظمة العمل الدولية وتنفيذه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 15-148 التصديق على اتفاقية السلامة والصحة المهنيين لعام 1981 (الاتفاقية رقم 155) لمنظمة العمل الدولية (كرواتيا)؛
- 16-148 التصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (ألمانيا)؛
- 17-148 الانضمام إلى اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، واتفاقية الذخائر العنقودية (مالطة)؛
- 18-148 التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (بنما)؛
- 19-148 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 20-148 مواصلة العمل الرامي إلى تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة (رومانيا)؛
- 21-148 تعزيز الدعم لتمكين الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والإنمائية من الوصول إلى المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة، وذلك استناداً إلى نهج عملي وبالتشاور مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة (سويسرا)؛
- 22-148 تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (كازاخستان)؛
- 23-148 مواصلة إشراك المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان في المنطقتين المحتلتين أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية من الانتهاكات التي يرتكبها نظام الاحتلال الروسي (أوكرانيا)؛
- 24-148 زيادة تعبئة الجهود بالتعاون مع المجتمع الدولي لكفالة وصول المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية دون عوائق إلى منطقتي أبخازيا وتسخينفالي الجورجيتين (جمهورية مولدوفا)؛
- 25-148 مواصلة تعبئة جهود المجتمع الدولي لكفالة وصول المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية دون قيود إلى الأراضي الجورجية المحتلة، وهي أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية (رومانيا)؛
- 26-148 مواصلة تعبئة جهود المجتمع الدولي لكفالة وصول المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية دون قيود إلى أبخازيا، وجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، لجورجيا، لرصد حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية المتردية للسكان المتضررين من النزاع الذين يعيشون في الأراضي المحتلة وبالقرب من خط الاحتلال، والإبلاغ عنها ومعالجتها (بلغاريا)؛

148-27 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية من الوصول دون قيود إلى أبخازيا، وجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، لرصد حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية للسكان المتضررين من النزاع الذين يعيشون في المناطق الانفصالية وكذلك بالقرب من الخطوط الحدودية الإدارية، والإبلاغ عنها ومعالجتها (كرواتيا)؛

148-28 مواصلة التعاون الوثيق مع المجتمع الدولي بما يضمن وصول الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني دون قيود إلى منطقتي أبخازيا وتسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية في جورجيا لرصد حالة السكان المتضررين من النزاع (ليتوانيا)؛

148-29 مواصلة تعبئة جهود المجتمع الدولي لضمان وصول الآليات الدولية لحقوق الإنسان دون قيود إلى منطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية الانفصاليتين الجورجيتين من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في هاتين المنطقتين والإبلاغ عنها (بولندا)؛

148-30 مواصلة الجهود المبذولة لاستعراض التشريعات ومواءمتها بما يكفل امتثالها للالتزامات جورجيا في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛

148-31 تعزيز تمثيل المجتمع المدني في عمليات صنع القرار في البلد (ألبانيا)؛

148-32 مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى توفير الخدمات العامة، بما في ذلك من خلال التدابير التي تهدف إلى ضمان زيادة الكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمات العامة (أذربيجان)؛

148-33 وضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى عملية شفافة وتشاركية يشارك فيها المجتمع المدني (بلغاريا)؛

148-34 السعي جاهدةً إلى تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للمؤسسات المكلفة برصد تنفيذ قانون القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما مكتب المدافع العام عن الحقوق (صربيا)؛

148-35 النظر في تخصيص ما يلزم من موارد بشرية وتقنية ومالية للمؤسسات المكلفة برصد تنفيذ قانون القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما مكتب المدافع العام عن الحقوق (الجزائر)؛

148-36 اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين التنسيق بين مكتب المدافع العام عن الحقوق ووزارة العدل في محاولة لتعزيز التقدم المحرز فيما يخص المسائل المتصلة بإصلاح العدالة الجنائية (جزر البهاما)؛

148-37 تخصيص موارد كافية للمؤسسات الوطنية المكلفة برصد وتنفيذ قوانين مناهضة جميع أشكال التمييز (بوتسوانا)؛

148-38 تخصيص ما يلزم من موارد بشرية وتقنية ومالية للمؤسسات المكلفة برصد تنفيذ قانون القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما مكتب المدافع العام عن الحقوق (غيانا)؛

148-39 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستقلال المالي والإداري لمكتب المحامي العام ودائرة مفتش الدولة (باكستان)؛

- 40-148 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تركمانستان)؛
- 41-148 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع خطة العمل الرابعة لحقوق الإنسان واستراتيجية حقوق الإنسان بطريقة تشاورية (جمهورية مولدوفا)؛
- 42-148 مواصلة وضع الاستراتيجية الثانية لحقوق الإنسان وتنفيذ خطة العمل الرابعة لحقوق الإنسان بما يكفل حماية حقوق الإنسان في جورجيا حمايةً يوميةً (فييت نام)؛
- 43-148 مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الفئات المستضعفة، بما في ذلك المشردون داخلياً واللاجئون والمهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة، بما يحقق تماسكهم الاجتماعي (جمهورية كوريا)؛
- 44-148 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز حماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (تركمانستان)؛
- 45-148 تكثيف جهود مكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، والدين أو المعتقد، والإعاقة (أوزبكستان)؛
- 46-148 زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز من خلال مكافحة الوصم وخطاب الكراهية عن طريق التثقيف بحقوق الإنسان والتوعية بها (أفغانستان)؛
- 47-148 تعزيز الحوار والتعاون بين الثقافات والأديان (البنانيا)؛
- 48-148 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز أعمال وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم، ولا سيما في حالة الضعف الشديد التي يواجهونها حالياً في سياق جائحة كوفيد-19 (الأرجنتين)؛
- 49-148 مواصلة تطوير إطار حماية حقوق الفئات المستضعفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (رومانيا)؛
- 50-148 اتخاذ تدابير تكفل القضاء على جميع أشكال التمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الدين ونوع الجنس والميل الجنسي، والمعاقبة عليها (إكوادور)؛
- 51-148 اتخاذ تدابير فعالة متسمة بالشفافية، في إطار الإجراءات القضائية والنظام الإداري على حد سواء، لضمان حقوق الإنسان الأساسية للمقيمين الأجانب في جورجيا (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 52-148 تنفيذ تدابير وسياسات مناهضة التمييز تنفيذاً فعالاً للتغلب على القوالب النمطية السلبية المتعلقة بالمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الدينية والإثنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 53-148 مواصلة تحسين برامج التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي فيها بما يكفل استفادة الجميع منها على قدم المساواة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 54-148 مواصلة جهود مكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، والميل الجنسي، والإعاقة (نيبال)؛
- 55-148 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمتع جميع سكانها بحقوق الإنسان بلا تمييز (نيجيريا)؛

- 56-148 ضمان أن يستفيد الأطفال المنتمون إلى الفئات المستضعفة أيضاً استفادةً كافية من برامج الحماية الاجتماعية للأطفال (الفلبين)؛
- 57-148 تنظيم حملات تثقيف وتوعية لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أوروغواي)؛
- 58-148 ضمان حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من الفئات المهمشة، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع (أستراليا)؛
- 59-148 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى دعم حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وتوسيع نطاق تلك التدابير، بما في ذلك عن طريق ضمان إجراء تحقيقات كاملة في انتهاكات حقوقهم والتصدي لخطاب الكراهية (كندا)؛
- 60-148 اعتماد سياسات محددة لتعزيز التسامح مع التنوع في مسائل الميل الجنسي والهوية الجنسية في الأوساط التعليمية، وتوثيق حالات التنمر والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ومنعها (شيلي)؛
- 61-148 تنظيم حملات تثقيف وتوعية للتصدي للوصم وتبديد الخرافات ومكافحة القوالب النمطية المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية (الدانمرك)؛
- 62-148 مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي (فرنسا)؛
- 63-148 إذكاء وعي عامة الجمهور من خلال التثقيف وحملات التوعية من أجل القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية الذي يؤدي إلى مضايقة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وتسلب الأقران عليهم (إسرائيل)؛
- 64-148 تنظيم حملات تثقيف وتوعية دائمة بشأن منع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك في جهازي القضاء والشرطة (المكسيك)؛
- 65-148 اتخاذ تدابير تمكّن الناشطين والناشطات من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من تنظيم تجمعات آمنة وسلمية لمناهضة العنف والكراهية والمواقف والسلوكيات التمييزية في حقهم، بما في ذلك من خلال ضمان المساءلة (هولندا)؛
- 66-148 تحسين الإطار التشريعي الذي ينظم خطاب الكراهية بحيث يحظر صراحةً العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (البرتغال)؛
- 67-148 مكافحة الوصم الاجتماعي وخطاب الكراهية والتمييز والعنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، والمعاقبة على تلك الأفعال (فنلندا)؛
- 68-148 زيادة قدرة أجهزة إنفاذ القانون على التحقيق على النحو الواجب في جرائم الكراهية المبلغ عنها في جميع أنحاء البلد من خلال تكثيف الجهود الوقائية والتعاون مع

- المنظمات العاملة على حماية تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحقوق الإنسان (السويد)؛
- 69-148 اتخاذ تدابير لمكافحة الوصم الاجتماعي والتمييز وخطاب الكراهية والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛
- 70-148 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، والميل الجنسي، والدين أو المعتقد، والإعاقة، وذلك من خلال مكافحة الوصم وخطاب الكراهية ومواصلة جهود التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- 71-148 اتخاذ تدابير تكفل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والقضاء على التمييز من خلال منع الجرائم المرتكبة بدافع كراهيتهم والتحقيق فيها (قبرص)؛
- 72-148 تعزيز الأنشطة والقوانين الهادفة إلى القضاء على التمييز في المجتمع، وغير ذلك من أشكال التعصب وخطاب الكراهية ضد الأقليات والجماعات الأخرى، بما فيها تلك القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛
- 73-148 ضمان منع جرائم الكراهية المرتكبة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وأساليب التعبير عنهما، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وذلك عن طريق إنشاء وحدة فعالة للتحقيق في جرائم الكراهية في إطار نظام إنفاذ القانون (أيرلندا)؛
- 74-148 اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (النرويج)؛
- 75-148 النظر في تخصيص المزيد من الموارد لمكافحة جرائم الكراهية من خلال تحسين إجراءات التحقيق ومقاضاة الجناة ومعاقتهم (السودان)؛
- 76-148 اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية ضد الأقليات الإثنية (الأرجنتين)؛
- 77-148 تنظيم حملة توعية عامة واسعة النطاق بهدف خفض معدلات الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (جزر البهاما)؛
- 78-148 تكثيف جهود مكافحة التمييز، ولا سيما التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والدين أو المعتقد والإعاقة، وذلك من خلال مكافحة الوصم وخطاب الكراهية وكفالة إجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات ذات الصلة (بلجيكا)؛
- 79-148 التحقيق في بلاغات الاعتداء الجسدي على أفراد الأقليات الإثنية والدينية وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (بوتسوانا)؛
- 80-148 اتخاذ المزيد من التدابير لحماية حقوق الأقليات الدينية والإثنية من خلال مكافحة خطاب الكراهية وكره الأجانب (قبرص)؛
- 81-148 تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على ما ترتكبه الجماعات المتطرفة من أفعال وما تتبعه من أساليب للتعبير عن الكراهية والتعصب (السلفادور)؛

- 148-82 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز، بما في ذلك على أساس نوع الجنس، والميل الجنسي، والدين أو المعتقد، والإعاقة، بسبل منها تنظيم حملات توعية عامة لمكافحة الوصم وخطاب الكراهية (فيجي)؛
- 148-83 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة التحقيق بفعالية وحياد في جميع جرائم الكراهية العنصرية، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، وتوفير سبل انتصاف ملائمة ومناسبة للضحايا (فيجي)؛
- 148-84 منع خطاب الكراهية وتعزيز الجهود الرامية إلى إنفاذ التشريعات التي تحظر التحريض على الكراهية، ولا سيما كراهية الأقليات العرقية والدينية والإثنية، إنفاذاً سليماً (ألمانيا)؛
- 148-85 النظر في سن تشريع شامل يوفر حماية كاملة وفعالة من خطاب الكراهية، ولا سيما على وسائل التواصل الاجتماعي (غانا)؛
- 148-86 اتخاذ تدابير أقوى للتصدي للعنصرية والتعصب، ولا سيما العنصرية والتعصب اللذان يتخذان شكل كراهية الأجانب وكراهية الإسلام (إندونيسيا)؛
- 148-87 مواصلة تنفيذ التدابير المتخذة لمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع التمييز والكراهية، بما في ذلك من خلال الترويج للتعايش السلمي بين جميع فئات السكان، ومكافحة أفعال التمييز والتعصب والعنف التي تستهدف الأقليات (إندونيسيا)؛
- 148-88 مواصلة جهود مكافحة خطاب الكراهية الذي يستهدف الطوائف الإثنية والدينية والذي ينشر عبر وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت (العراق)؛
- 148-89 اتخاذ تدابير لمكافحة أفعال الكراهية العنصرية أو الدينية أو المدافعة عنها، بسبل منها تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وتوخي اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (الأردن)؛
- 148-90 مواصلة الجهود المكثفة الرامية إلى مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع التمييز والكراهية (لبنان)؛
- 148-91 رفض خطاب الكراهية المنشور في وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت (ليبيا)؛
- 148-92 ضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية (لكسمبرغ)؛
- 148-93 وضع سياسة واستراتيجية لمكافحة ومنع الجرائم المرتكبة بدافع التعصب العنصري أو الإثني، وكفالة التصدي الفوري والفعال للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية على أساس الأصل أو العرق أو الأصل الإثني (المكسيك)؛
- 148-94 مكافحة حالات خطاب الكراهية والاعتداء على الأقليات الإثنية والدينية، بسبل منها اتخاذ تدابير تشريعية (باكستان)؛
- 148-95 توسيع نطاق أنشطة تدريب وبناء قدرات موظفي القضاء تحسیناً لتنفيذ تدابير مكافحة التمييز ومكافحة جرائم الكراهية (الفلبين)؛
- 148-96 النظر في إدماج سياسة توفير الحماية الاجتماعية للفئات المستضعفة في إطار تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (الإمارات العربية المتحدة)؛

- 148-97 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لخطة التنمية الوطنية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل (الجزائر)؛
- 148-98 إدراج المعايير البيئية في جميع المشاريع الإنمائية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 148-99 النظر في تحويل الموارد من الطاقة الكهربائية إلى حلول أكثر استدامة مثل الطاقة الشمسية (جزر مارشال)؛
- 148-100 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع وتعزيز ما يلزم من أطر تشريعية للتصدي للتحديات البيئية المشتركة عبر القطاعات، بما في ذلك أطر التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والمجتمعات المحلية مشاركة فعلية في تنفيذ تلك الأطر (فيجي)؛
- 148-101 اتخاذ تدابير ملموسة ومستدامة لمكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ، ولا سيما في قطاع الزراعة (هايتي)؛
- 148-102 ضمان إجراء تحقيقات فورية ومحيدة في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب سلطات إنفاذ القانون ضد المحتجين والصحفيين (النمسا)؛
- 148-103 تعزيز دائرة مفتش الدولة، بما في ذلك من خلال ضمان استقلالها في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون (أستراليا)؛
- 148-104 تعزيز آليات مساءلة موظفي إنفاذ القانون عما يرتكبونه من انتهاكات، بما يشمل تزويد دائرة مفتش الدولة بالموارد والدعم اللازمين للاضطلاع بولايتها بفعالية (كندا)؛
- 148-105 ضمان أداء دائرة مفتش الدولة مهامها بفعالية من أجل منع التعذيب (اليابان)؛
- 148-106 تعزيز دائرة مفتش الدولة من الناحيتين المؤسسية والوظيفية لتمكينها من التحقيق بفعالية في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة بجميع أنواعهم (النرويج)؛
- 148-107 الإبقاء على الإجراءات الرامية إلى الحد من حالات ارتكاب الجريمة المنظمة في السجون (كوبا)؛
- 148-108 مواصلة التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (أنزويجان)؛
- 148-109 مضاعفة الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بسبل منها تحسين ممارسات إنفاذ القانون بهدف تقديم الجناة للعدالة ومعاقبتهم، وكذلك توفير الحماية الشاملة لضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم (بيلاروس)؛
- 148-110 مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، وتوفير الرعاية والدعم الكافيين للضحايا (مصر)؛
- 148-111 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وإلى ضمان توفير الحماية المناسبة للضحايا (اليونان)؛
- 148-112 مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص (قيرغيزستان)؛
- 148-113 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (لبنان)؛

- 114-148 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية المناسبة والخدمات القانونية وسبل الانتصاف لضحايا الاتجار (ماليزيا)؛
- 115-148 تسريع وتيرة الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك فيما يتعلق بالحقوق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية (المغرب)؛
- 116-148 مواصلة مساعيها المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال حماية ضحايا الاتجار وتوفير الدعم لهم (ميانمار)؛
- 117-148 اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية حقوق الضحايا، وكذلك حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛
- 118-148 مواصلة الجهود الرامية إلى عودة الطوائف الدينية تدريجياً إلى المباني التي كانت تؤدي فيها شعائرها الدينية والتي كانت مملوكة لها قبل تشكيل الاتحاد السوفيتي، واتخاذ المزيد من التدابير للحفاظ على هذا التراث وترميمه (أرمينيا)؛
- 119-148 تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد، ولا سيما من جانب الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية (بولندا)؛
- 120-148 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حرية وسائط الإعلام استناداً إلى المعايير الدولية (أوزبكستان)؛
- 121-148 تعزيز استقلال هيئات تحرير المنشورات الرئيسية المطبوعة والإلكترونية (أستراليا)؛
- 122-148 ضمان التحقيق بفعالية وكفاءة في جميع الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين أو الإعلاميين، وكذلك فيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف للضحايا (بلجيكا)؛
- 123-148 ضمان التمتع الكامل بحرية التعبير والتعددية الإعلامية، بما في ذلك استقلال شبكات البث الإذاعي والتلفزيوني استقلالاً تاماً، بسبل منها، على سبيل المثال، وضع أنظمة ولوائح محددة لتجنب تقييد استقلال هيئات التحرير التابعة لشبكات البث الإذاعي والتلفزيوني؛ وزيادة تعزيز الضمانات التي تكفل الحصول على المعلومات (تشيكيا)؛
- 124-148 ضمان إمكانية ممارسة الصحفيين والإعلاميين مهنتهم في بيئة حرة وآمنة (إكوادور)؛
- 125-148 ضمان حرية الإعلام والتعددية الإعلامية (فرنسا)؛
- 126-148 حماية ودعم حرية التعبير والتجمع السلمي، بما في ذلك من خلال احترام ودعم وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛
- 127-148 اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح للصحفيين والإعلاميين بالعمل في بيئة آمنة وحرّة (ليبيا)؛
- 128-148 مواصلة السماح بتنظيم الاحتجاجات السلمية وتيسير تنظيمها تنظيمياً آمناً بدون تمييز (أستراليا)؛

- 129-148 تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان والتشهير بهم، بالتعاون مع المجتمع المدني، وضمان التحقيق بسرعة وبشكل مستقل وفعال في هذه الانتهاكات، عند وقوعها (سويسرا)؛
- 130-148 مواصلة وضع تدابير تكفل تهيئة بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل تدابير الحماية، في إطار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- 131-148 ضمان التحقيق في الاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعين عن حقوق الأقليات، ومعاينة مرتكبيها معاقبة فعلية، وإدانتها إدانة علنية من جانب مسؤولي الدولة (شيلي)؛
- 132-148 ضمان التحقيق الفعال في الاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد الممارسات الفضلى في مجال سياسات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بالتشاور مع المجتمع المدني (تشيكيا)؛
- 133-148 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛
- 134-148 زيادة الجهود التي يبذلها القادة السياسيون في سبيل الاعتراف علناً بالدور الهام الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان في عملية إرساء دعائم الديمقراطية، وحماية ذلك الدور (النرويج)؛
- 135-148 مواصلة السعي إلى إصلاح الجهاز القضائي (تيمور - ليشتي)؛
- 136-148 تعزيز استقلال وحياد جهاز القضاء ومؤسسات إنفاذ القانون لضمان الحق في محاكمة عادلة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- 137-148 تعزيز احترام سيادة القانون عن طريق تعزيز استقلال القضاء بإجراء إصلاحات ترمي إلى تمكين فرادى القضاة ومنع مجموعة القضاة ذوي النفوذ المعروفة باسم "العشيرة" من إحكام سيطرتها على جهاز القضاء بصورة غير رسمية، وذلك من خلال نزع الصبغة السياسية عن نظام العدالة وتعيين العاملين فيه بناءً على جدارتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 138-148 مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح نظام العدالة بهدف إقامة نظام قضائي يتمتع بالاستقلالية والشفافية التامتين، بما يشمل نقل اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته إلى الهيئات القضائية الأدنى مستوى، فضلاً عن إدخال مزيد من التحسينات على إجراءات اختيار القضاة ضماناً للشفافية ولتعيينهم بناءً على جدارتهم (النمسا)؛
- 139-148 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء وشفافية الإجراءات القضائية (بلجيكا)؛
- 140-148 تحسين استقلال القضاء وضمان امتثال الإطار التشريعي والإجراءات التي تنظم تعيين القضاة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- 141-148 تحسين الآليات التي تكفل استقلال القضاء وحياده بما يشجع زيادة ثقة الجمهور في سيادة القانون، بما في ذلك من خلال إيلاء الأولوية لتطبيق مبادئ توجيهية شفافة ونزيهة في تعيين القضاة (كندا)؛

142-148 ضمان المساواة في الاحتكام إلى نظام قضائي مستقل وشفاف وعادل؛ وعلى المستوى المؤسسي، تعزيز استقلال القضاة وحيادهم، والأخذ بنظام شامل فيما يخص تقييم القضاة وترقيتهم، فضلاً عن نقل جزء من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء إلى الهيئات القضائية الأخرى (تشيكيا)؛

143-148 تعزيز حياد الهيئات القضائية (فرنسا)؛

144-148 تعزيز استقلال القضاء من خلال مواصلة إصلاح الإطار والنظام القانونيين لتعيين القضاة وترقيتهم بما يكفل اتباع نهج منفتح وقائم على الجدارة، بما في ذلك في كل مرحلة من مراحل تدريب القضاة (أيرلندا)؛

145-148 مواصلة وتعزيز برنامج الإصلاح والتنمية الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق بالنظام القضائي (إيطاليا)؛

146-148 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين النظام القضائي وضمان استقلاله (ليبيا)؛

147-148 تعزيز استقلال القضاء بضمان شفافية تعيين القضاة في المحكمة العليا (ليتوانيا)؛

148-148 ضمان استقلال القضاء من خلال إصلاح نظام تعيين القضاة، وكفالة تبرير القرارات والتعيينات القائمة على الجدارة بما يتماشى مع الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (هولندا)؛

149-148 القيام دون تأخير باعتماد وتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) والمتعلقة بإصلاحات نظام تعيين القضاة (النرويج)؛

150-148 النظر في إجراء إصلاحات ترمي إلى تعزيز استقلال القضاء (بيرو)؛

151-148 مواصلة تنفيذ إصلاحاتها الرامية إلى مكافحة الفساد تنفيذاً صارماً (سلوفاكيا)؛

152-148 التحقيق بمصادقية في اختطاف أفغان مختارلي وتسليمه، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال، وسن أحكام تقضي بإجراء إصلاحات تمنع تكرارها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

153-148 وضع إجراء سريع وميسر وشفاف يستند إلى مبدأ تقرير المصير ويلغي اشتراط خضوع الأفراد الذين يرغبون في تغيير نوع جنسهم في وثائق هويتهم الرسمية لعملية جراحية (إسبانيا)؛

154-148 القيام، بأسرع ما يمكن، بتنفيذ جميع التوصيات الواردة في التقرير الذي أعده مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن الانتخابات الأخيرة بهدف استعادة ثقة عامة الجمهور في المؤسسات والعمليات الديمقراطية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

155-148 تعزيز ثقة عامة الجمهور في نزاهة العمليات الانتخابية، بما في ذلك من خلال تنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وإصلاح المؤسسات ذات الصلة بالانتخابات، بالتعاون مع أحزاب المعارضة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

156-148 معالجة مسألة الفجوة الرقمية الموجودة في البلد، وهي مسألة سلطت جائحة كوفيد-19 الضوء عليها (إستونيا)؛

- 157-148 الاستفادة مما تحقق من نجاح في تحسين مستويات معيشة السكان الجورجيين بالتركيز بصفة خاصة على الفئات المستضعفة (أوكرانيا)؛
- 158-148 تعزيز قدرة نظام العدالة على إتاحة إمكانية احتكام الأطفال إلى العدالة، وتحسين مستويات معيشة الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للسكن والمياه والتصحاح (سري لانكا)؛
- 159-148 زيادة تحسين مستوى معيشة الأطفال، بما يشمل السكن والمياه والتصحاح (بولندا)؛
- 160-148 وضع إطار تنظيمي يضمن فعالية الحق في سكن لائق من خلال وضع خطط عمل واستراتيجيات حكومية لفائدة المتشردين والمشردين داخلياً (باراغواي)؛
- 161-148 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي للجميع، مع التركيز على سكان الريف الذين يعيشون تحت خط الفقر، ونسبتهم 20 في المائة (السودان)؛
- 162-148 إيلاء الأولوية لتنفيذ تدابير سياساتية معززة للحد من الفقر وزيادة الأمن الغذائي، ولا سيما في أوساط سكان الريف (جزر البهاما)؛
- 163-148 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتقليل عدد السكان الذين يعيشون في فقر، وتحسين مستويات معيشة شعبها (الصين)؛
- 164-148 اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة مستوى معيشة شعبها بهدف خفض مستوى الفقر، تمشياً مع الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة (موريشيوس)؛
- 165-148 وضع خطط عمل وطنية للتركيز على الحد من الفقر، ولا سيما الفقر المدقع في المناطق الريفية، مع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان والتركيز على الهدفين 1 و 10 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 166-148 وضع سياسات توظيف كافية لخفض معدل البطالة وتوفير فرص عمل متساوية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 167-148 معالجة مسألة سلامة وصحة العمال في أماكن العمل (سري لانكا)؛
- 168-148 ضمان حماية العاملين في مجال الصحة من الوصم وسوء المعاملة في سياق عملهم (إندونيسيا)؛
- 169-148 ضمان الحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة من خلال تعزيز دائرة التحقق من ظروف العمل لتمكينها من الاضطلاع بدورها الموسع بموجب قانون العمل المعدل مؤخراً (النرويج)؛
- 170-148 ضمان حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات، وحقوق النقابات، وحقوق الإنسان في عالم العمل (السويد)؛
- 171-148 اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين مستوى رفاه السكان وحمايتهم الاجتماعية، وتحسين جودة الخدمات الطبية وإمكانية الحصول عليها (بيلاروس)؛
- 172-148 ضمان حصول الجميع على خدمات جيدة في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك النساء المستضعفات والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية والشباب (لكسمبرغ)؛

- 148-173 تحسين سبل الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية العامة وتوزيعها، بما يشمل وسائل منع الحمل المجانية أو المدعومة، ولا سيما لفائدة الفئات المستضعفة، وتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال دون سن 18 عاماً تمشياً مع أحكام معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (معاهدة لانزروت) (إسبانيا)؛
- 148-174 تعزيز الجهود الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من وفيات الأمهات، ووفيات الرضع، والملص (سري لانكا)؛
- 148-175 وضع وتنفيذ مناهج تعليمية شاملة عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (أوروغواي)؛
- 148-176 تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لصحة الأم والوليد بهدف الحد من وفيات الأمهات والمواليد (إثيوبيا)؛
- 148-177 ضمان حصول النساء والفتيات على حقوق وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما من خلال حصولهن على التعليم الشامل، ومكافحة زواج الأطفال والزواج القسري (فرنسا)؛
- 148-178 وضع وتطبيق مناهج دراسية شاملة بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وفقاً للمبادئ التوجيهية لليونسكو (آيسلندا)؛
- 148-179 وضع وتنفيذ خطة شاملة لتثقيف المراهقين والبالغين بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما يشمل تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير الصادرة عن اليونسكو (المكسيك)؛
- 148-180 تنفيذ الالتزام المتعهد به في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمتمثل في إدراج وسائل منع الحمل في حزمة الاستحقاقات الأساسية المقدمة في إطار التغطية الصحية الشاملة (بنما)؛
- 148-181 بذل المزيد من الجهود لتحسين نوعية التعليم والقضاء على التمييز في المدارس (جمهورية كوريا)؛
- 148-182 تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين فرص حصول جميع الأطفال على التعليم وزيادة معدل التحاق الأطفال المستضعفين، بمن فيهم الفتيات، بالمدارس (بنغلاديش)؛
- 148-183 اتخاذ تدابير لزيادة التحاق الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية بالمدارس (قبرص)؛
- 148-184 ضمان أخذ احتياجات المراهقين والشباب في الاعتبار عند تصميم المناهج التعليمية الوطنية (كازاخستان)؛
- 148-185 النظر في وضع برامج تشجّع التحاق أطفال الروما بنظام التعليم وبقاءهم فيه (بيرو)؛
- 148-186 تنفيذ سياسات وخطط وبرامج لتعديل القوالب النمطية المتأصلة فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع (الأرجنتين)؛

- 187-148 مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصادياً (رومانيا)؛
- 188-148 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين ضمان حقوق المرأة (الصين)؛
- 189-148 اتخاذ تدابير تكفل تمكين المرأة في جورجيا من خلال النظر في ضمان تمثيل المرأة تمثيلاً جيداً في مناصب صنع القرار العليا والرفيعة المستوى وفي الهيئات السياسية (غانا)؛
- 190-148 تحسين مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار وتمثيلها في الحياة السياسية والعامّة (العراق)؛
- 191-148 ضمان تكافؤ فرص العمل بين الرجل والمرأة واتخاذ المزيد من التدابير لمنع العنف الجنساني (اليابان)؛
- 192-148 مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على عدم المساواة بين الرجل والمرأة في القطاعين العام والخاص، ولا سيما المرأة في المناطق الريفية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 193-148 زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامّة، ولا سيما في المناصب العليا ومناصب صنع القرار (ناميبيا)؛
- 194-148 اتخاذ تدابير فعالة لضمان تمثيل المرأة على مستوى صنع القرار في الحياة السياسية والعامّة (نيبال)؛
- 195-148 معالجة أثر النزاعات على النساء والفتيات وتعزيز مشاركة المرأة في تسوية النزاعات وبناء السلام في إطار خطة عملها الوطنية الرابعة بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2021-2024 (البرتغال)؛
- 196-148 اعتماد أنشطة وبرامج توعية منسقة وممولة على نحو كافٍ تستهدف الرجال والفتيان وترمي إلى تغيير المواقف وتعزيز المعايير الذكورية الإيجابية بهدف مكافحة السلوكيات العنيفة، ولا سيما من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (هايتي)؛
- 197-148 اعتماد سياسات إجازة الأمومة وإجازة الأبوة وإجازة رعاية الطفل والتعويض عن الأجر التي توفر تعويضاً مضموناً عن الأجر وتشجع تقسيم مسؤوليات رعاية الطفل بين الوالدين (آيسلندا)؛
- 198-148 الاستفادة من خطة العمل الوطنية للفترة 2018-2020 واستراتيجية الاتصال الوطنية في تناول التحديات الإضافية التي تواجه النساء والفتيات جراء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك احتمال زيادة حالات العنف الأسري (سنغافورة)؛
- 199-148 مواصلة تعزيز ودعم المؤسسات والخدمات بما يمكن من تقديم المساعدة الفعالة لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك من خلال المآوي ومراكز الأزمات (النمسا)؛
- 200-148 اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية تكفل زيادة تحسين الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والعنف الأسري (أذربيجان)؛
- 201-148 تعديل تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي ضماناً للائتمثال لاتفاقية إسطنبول (الدانمرك)؛

- 148-202 ضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات العنف الجنساني وحصول الضحايا على الخدمات الطبية والاجتماعية والقانونية وغيرها من خدمات الدعم (إستونيا)؛
- 148-203 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني (مالطة)؛
- 148-204 تكثيف الجهود لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال حملات توعية عامة الجمهور وآليات الحماية (جزر مارشال)؛
- 148-205 تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة وحماية الأطفال من أي شكل من أشكال الإيذاء (ميانمار)؛
- 148-206 زيادة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الأسري والتحرش الجنسي والزواج المبكر (الفلبين)؛
- 148-207 زيادة عدد الوظائف الشاغرة في المأوى وتحسين نوعية الخدمات ذات الصلة لمساعدة الناجين والناجيات من العنف الأسري والعنف الجنساني (البرتغال)؛
- 148-208 تكثيف جهودها الرامية إلى منع العنف الجنساني، ولا سيما العنف الأسري، لضمان امتثال القوانين والممارسات ذات الصلة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- 148-209 تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري وقتل الإناث (تيمور - ليشتي)؛
- 148-210 اتخاذ تدابير وقائية فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (فنلندا)؛
- 148-211 تعديل القانون الجنائي وقانون القضاء على العنف الأسري وحماية ضحاياه ودعمهم بما يضمن حماية حقوق الضحايا دون تمييز على أي أساس كان، بما في ذلك على أساس الجنس، أو النوع الجنساني، أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو أسلوب التعبير عنها، أو الحالة المدنية (السويد)؛
- 148-212 توسيع نطاق تطبيق خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري وحماية الضحايا للفترة 2018-2020، مع مراعاة التعديلات المناسبة على أساس الحالة الاجتماعية-الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 (كوبا)؛
- 148-213 القيام دون تأخير باعتماد تشريع وطني بشأن مكافحة العنف الأسري، وإنشاء مؤسسات عامة تعنى بتقديم المساعدة والحماية لضحايا العنف الأسري والجنسي (ألمانيا)؛
- 148-214 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري وقتل الإناث (اليونان)؛
- 148-215 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري وقتل الإناث (غيانا)؛
- 148-216 مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري (الهند)؛
- 148-217 وضع سياسات وتدابير أكثر فعالية لمكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 148-218 مواصلة تنفيذ تدابيرها الرامية إلى تعزيز التشريعات المتعلقة بمكافحة العنف الأسري والعنف ضد الفئات المستضعفة (قيرغيزستان)؛
- 148-219 تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري (ملديف)؛
- 148-220 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري وقتل الإناث (الجبل الأسود)؛
- 148-221 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري وقتل الإناث (ناميبيا)؛
- 148-222 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية النساء والأطفال ضحايا العنف الأسري (مقدونيا الشمالية)؛
- 148-223 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الأسري وقتل الإناث (بيرو)؛
- 148-224 إجراء دراسة شاملة لتقييم نطاق وجود الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع في البلد وطبيعته وأسبابه الجذرية من أجل وضع سياسة وقائية وطنية (الجزائر)؛
- 148-225 استهداف الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج القسري من خلال حملات التثقيف والتدريب والتوعية العامة وتقديم خدمات الدعم للناجين من هذه الزيجات (أستراليا)؛
- 148-226 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال، وبخاصة الأطفال ذوي الإعاقة (مصر)؛
- 148-227 النظر في تشكيل فريق خاص في إطار اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لكي يعمل على إعداد التدابير اللازمة ورؤية استراتيجية وخطة عمل لمنع الانتحار (مالطة)؛
- 148-228 حظر العقوبة البدنية في جميع مؤسسات التعليم (الجبل الأسود)؛
- 148-229 الحرص، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، على توفير حماية فعالة للأسرة باعتبارها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع (بنغلاديش)؛
- 148-230 توفير الدعم والحماية للأسرة باعتبارها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- 148-231 تشجيع إدخال ما يلزم من تعديلات تشريعية وتنظيمية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (إكوادور)؛
- 148-232 ضمان أن يشمل القانون الجنائي لجورجيا جميع الأفعال والأنشطة المشار إليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك جميع أشكال بيع الأطفال (غيانا)؛
- 148-233 تنظيم حملات تستهدف توعية قطاع السياحة وعامة الجمهور بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال (لكسمبرغ)؛
- 148-234 تعزيز آلية حماية الطفل، ولا سيما لفائدة الأطفال المشردين أو الأطفال العاملين (سلوفاكيا)؛

- 148-235 وضع ما يلزم من لوائح لمنع زواج الأطفال ومكافحة الاتجار بهم (موريشيوس)؛
- 148-236 تنظيم حملات توعية بمشاركة وسائط الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين لمنع التطرف وتجنيد الأطفال من قبل الجماعات الإرهابية، وكذلك لمنع السياحة القائمة على الاستغلال الجنسي للأطفال (بنما)؛
- 148-237 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى خفض معدلات سجن القصر المخالفين للقانون، في إطار قانون الأحداث الذي اعتمده البلد (كوبا)؛
- 148-238 وضع استراتيجية لحماية الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع وزيادة التحقيقات والملاحظات القضائية في جرائم الاتجار بالأطفال (جزر مارشال)؛
- 148-239 بذل المزيد من الجهود لزيادة حصول جميع الأطفال على التعليم الجامع (قطر)؛
- 148-240 إنشاء آلية وطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعنى بمعالجة قضاياهم (قطر)؛
- 148-241 ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في الصحة والتعليم والحماية والعدالة والمشاركة والحياة الأسرية على قدم المساواة مع غيرهم (الجزائر)؛
- 148-242 النظر في تنظيم حملات توعية تستهدف الموظفين الحكوميين وعامة الجمهور والأسر لمكافحة ما يتعرض له الأطفال ذوو الإعاقة من وصم وتحيز (اليونان)؛
- 148-243 ضمان وسائل التنفيذ الفعالة الكفيلة بمعالجة المشاكل الهيكلية في توفير خدمات الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وحصولهم على التعليم الجيد وفرص العمل (الهند)؛
- 148-244 اتخاذ خطوات هامة صوب تنفيذ الالتزامات والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛
- 148-245 تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها إزالة الحواجز المعمارية، والترويج لثقافة إدماج حقيقية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛
- 148-246 وضع برنامج شامل وملمس، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً فعالاً (اليابان)؛
- 148-247 اتخاذ ما يلزم من تدابير لإنهاء الوعي بحالات وصم الأطفال ذوي الإعاقة وتميظهم سلباً (الأردن)؛
- 148-248 العمل على إنشاء آلية وطنية على وجه السرعة لضمان إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير إمكانية الوصول الكامل إلى جميع الخدمات، بمشاركة كاملة من جميع الوكالات الحكومية المعنية وأصحاب المصلحة غير الحكوميين، بمن في ذلك ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم (سنغافورة)؛
- 148-249 مواصلة عملها الرامي إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً فعالاً (قيرغيزستان)؛
- 148-250 مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى التركيز على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛

- 148-251 تنظيم حملات توعية تهدف إلى مكافحة ضروب التحيز ضد الأطفال ذوي الإعاقة (بولندا)؛
- 148-252 إحراز تقدم في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني (إسبانيا)؛
- 148-253 تعزيز مشاركة الأقليات القومية في عمليات صنع قرارات الدولة على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك في حالات الأزمات، من خلال وضع إجراءات للتشاور مع تلك الأقليات (سويسرا)؛
- 148-254 اتخاذ المزيد من التدابير لتذليل الصعوبات التي تواجه العائدين في الحصول على الجنسية الجورجية، وتعلم اللغة، والتعليم، والعمل (تركيا)؛
- 148-255 ضمان مشاركة الأقليات الإثنية مشاركة كاملة على قدم المساواة مع غيرها في الحياة المدنية والسياسية، وحماية هويتها الثقافية (فيت نام)؛
- 148-256 تعزيز تمثيل الأقليات في الحياة السياسية والعامية (ألبانيا)؛
- 148-257 اتخاذ تدابير إضافية لضمان حصول الأقليات القومية على المؤلفات الأدبية بلغاتها الأم وتدريب معلمي لغات الأقليات (أرمينيا)؛
- 148-258 تحسين ظروف تدريس اللغة الجورجية كلغة ثانية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية (رومانيا)؛
- 148-259 ضمان تساوي الأقليات الإثنية في الحقوق على أساس مبدأ "عدم ترك أحد يتخلف عن الركب" (تشيكيا)؛
- 148-260 تجديد الالتزام بحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من خلال تعزيز مشاركتهم بشكل أكبر في المؤسسات العامة، وكذلك من خلال منع التعصب على أساس الدين أو المعتقد ومحاسبة المسؤولين عن أحداث التعصب على نحو أكثر فعالية (إيطاليا)؛
- 148-261 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، ولا سيما حقوق الأقليات الإثنية، بما في ذلك في المجالات المتصلة بالتعليم وفرص العمل (ماليزيا)؛
- 148-262 مواصلة تحسين سبل حصول الأقليات الإثنية على الخدمات الحكومية وفرص مشاركتهم في الحياة المدنية والسياسية (الفلبين)؛
- 148-263 ضمان وصول جميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية إلى إجراءات لجوء عادلة وفعالة مجاناً، وضمان أن يكون أي قرار بعدم الموافقة على أي طلب لجوء مبرراً على النحو الواجب وأن يُبلغ الأفراد المعنيون به (أفغانستان)؛
- 148-264 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان الواجبة للاجئين والمشردين داخلياً (السودان)؛
- 148-265 تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمشردين داخلياً وطالبي اللجوء (كندا)؛

- 148-266 ضمان إمكانية حصول جميع عديمي الجنسية، بمن فيهم الأطفال المولودون داخل إقليم الدولة، على الجنسية الجورجية دون تمييز (شيلي).
- 149- ونظرت جورجيا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار و/أو الواردة أدناه، وأحاطت علماً بها:
- 149-1 إجراء تحقيق شامل في جميع وقائع ما ارتكبه السلطات الجورجية من جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان قبل نزاع عام 2008 وإبانه في أراضي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية (الاتحاد الروسي)؛
- 149-2 ضمان إجراء تحقيقات فعالة في جرائم الكراهية (الاتحاد الروسي)؛
- 149-3 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء من خلال إصلاح إجراءات تعيين القضاة (الاتحاد الروسي)؛
- 149-4 إنهاء ممارسة الاحتفاظ بـ "قوائم سوداء" بأسماء المواطنين الروس المنحدرين من مقاطعة كازبيك في جورجيا والمحرومين من إمكانية زيارة منازلهم وأقاربهم وقبور أجدادهم (الاتحاد الروسي)؛
- 149-5 القيام على وجه السرعة بوضع وتنفيذ خطة عمل لتنفيذ استراتيجية عام 2014 لإعادة السكان المسختين إلى وطنهم (الاتحاد الروسي)؛
- 149-6 اعتماد نهج وطني شامل لمكافحة خطاب الكراهية وأفكار التفوق العنصري وضمن حظر جميع الممارسات التمييزية المرتبطة بهما والقضاء عليها (الجمهورية العربية السورية)؛
- 149-7 اتخاذ تدابير فعالة، دون أي تأخير، للتصدي لحالات الاتجار بالأطفال، ولا سيما استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 149-8 اتخاذ تدابير فورية وملموسة لضمان التحقيق الفعال والشفاف في الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية ومقاضاة مرتكبيها، وضمان عدم الإفلات من العقاب على هذه الجرائم (الجمهورية العربية السورية)؛
- 149-9 وضع حد لزيادة العنصرية وكره الأجانب وأعمال العنف ضد الأقليات والملاجئين والمهاجرين، وكذلك خطاب الكراهية من جانب الجماعات اليمينية المتطرفة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 149-10 وضع حد للاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين من جانب أفراد الشرطة ولما يرتكبونه من أفعال تعذيب وإساءة معاملة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 149-11 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 149-12 وضع حد لاكتظاظ مراكز الاحتجاز وسوء ظروف الاحتجاز فيها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 149-13 ضمان حق المتشردين والمشردين داخلياً في سكن لائق (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

14-149 اتخاذ تدابير ملموسة لمواجهة الزيادة في حالات قتل الإناث ومكافحة العنف ضد المرأة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

15-149 إصلاح الهياكل الأساسية المدرسية المتدهورة، وتحسين توصيل المياه وجودتها في المؤسسات التعليمية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

16-149 ضمان تنفيذ تدابير مكافحة التمييز والعنصرية والتعصب والعنف ضد الأقليات الدينية (نيكاراغوا)؛

17-149 اتخاذ تدابير لتحسين مستوى معيشة الأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن ومياه الشرب المأمونة والتعليم (نيكاراغوا)؛

18-149 ضمان تساوي الأشخاص ذوي الإعاقة في الحقوق مع غيرهم في مجالي الصحة والتعليم (نيكاراغوا)؛

19-149 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني (نيكاراغوا).

150- ولا تقبل جورجيا توصيات الاتحاد الروسي، لأنه مسؤول عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أراضي جورجيا ذات السيادة التي لا تزال خاضعة للاحتلال غير القانوني من جانب الاتحاد الروسي ولسيطرته الفعلية، على نحو ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2021. كما لا تقبل جورجيا التوصيات المقدمة من البلدان التي تؤيد احتلال الاتحاد الروسي غير القانوني لمنطقتي أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية الجورجيتين والتي تعترف بما يسمى استقلالها في انتهاك صارخ للقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

151- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Georgia was headed by H.E. Ms. Khatuna Totladze, Deputy Minister of Foreign Affairs of Georgia, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Alexander Maisuradze, Ambassador, Permanent Representative of Georgia to the UN office and other International organizations in Geneva;
 - Ms. Lela Akiashvili, Adviser to Prime-Minister of Georgia on Human Rights and Gender Equality Issues;
 - Ms. Nino Tsatsiashvili, Deputy Minister of Internal Affairs of Georgia;
 - Mr. Irakli Chilingarashvili, Head of Department of International Relations and Legal Support of Prosecution Service of Georgia;
 - Ms. Ketevan Sarajishvili, Head of Public International Law Department of the Ministry of Justice of Georgia;
 - Ms. Tamila Barkalaia, Deputy Minister of Internally Displaced Persons from the Occupied Territories, Labour, Health and Social Affairs of Georgia;
 - Ms. Shorena Mezurnishvili, Head of the Department of International Relations of High Council of Justice of Georgia;
 - Ms. Tamar Zubashvili, Head of International Relations, Analytics and Strategic Development Department of the State Inspector's Service of Georgia;
 - Ms. Ekaterine Dgebuadze, First Deputy Minister of Education, Science, Culture and Sport of Georgia;
 - Ms. Lia Gigauri, First Deputy State Minister of Georgia for Reconciliation and Civic Equality;
 - Ms. Ana Buchukuri, Member of Parliament Committee on Human Rights Defense and Civic Integration.
-